



قرار وزاري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،
بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم 117 وتاريخ 1446/2/2هـ القاضي بالموافقة على تعديل بعض مواد نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) بتاريخ 1426/1/23هـ وبعد الاطلاع على تعديل المادة السابعة من النظام، المتضمنة في الفقرة (2): "يصدر الوزير - بالتسسيق مع الجهات المختصة - لائحة أو أكثر للفئات الواردة في الفقرات الفرعية (أ) و(ج) و(د) و(هـ) من الفقرة (1) من هذه المادة؛ تشمل على الحقوق والواجبات والأحكام الخاصة الأخرى ذات الصلة بكل فئة. واستثناء من حكم الفقرة (1) من هذه المادة؛ تطبق في شأن مخالفات أحكام تلك اللوائح العقوبات المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرين بعد المائتين) من هذا النظام." وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل من تنظيم حقوق وواجبات طرفي علاقة عمال الزراعة والرعاية الخاصين ومن في حكمهم، وبعد التسسيق مع الجهات المختصة.

يُقرّر ما يلي:

- أولاً: اعتماد لائحة عمال الزراعة والرعاية الخاصين ومن في حكمهم بالصيغة المرفقة لهذا القرار.
 - ثانياً: تُلغى هذه اللائحة كل ما يتعارض معها من أحكام.
 - ثالثاً: تُشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية وعلى موقع الوزارة الإلكتروني، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نفاذ تعديلات النظام في 20 شعبان 1446هـ.
 - رابعاً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.
- اجمعي
والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي